من اهل مكة والشام اما ميلهم الى الدنيا ولمخالطتهم السلاطين وقال عبادة بن الصامت
حب القاري الناسك للامراء نفاق وحبه للاغنياء رياء وقال ابو ذر من كثر سواد قوم
فهو منهم اي من كثر سواد الظلمة وقال ابن مسعود ان الرجل ليدخل على السلطان
ومعه دينه فيخرج ولا دين له قيل له لم قال لانه يرضيه بسخط الله واستعمل عمر بن
عبد العزيز رجلا فقيل كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل انما عملت له على شيء يسير
فقال له عمر حسبك بصحبته يوما او بعض يوم شوما وشرا فهذه الاخبار والاثار تدل
على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وانواع الفساد ولكنا نفصل ذلك تفصيلا
فقهيا نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح فنقول الداخل على السلطان متعرض لان
يعصي الله تعالى اما بفعله واما بسكوته واما بقوله واما باعتقاده ولا ينفك عن احد
هذه الامور اما بالفعل فالدخول اليهم في غالب الاحوال يكون الى دور مغصوبة وتخطيها
والدخول فيها بغير اذن الملاك حرام ولا تغترن بقول القائل ان ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة
او فتات خبز فان ذلك في غير المغصوب اما المغصوب فلا وان فرض الظالم في موضع
غير مغصوب كالموات مثلا فان كان تحت خيمة او مظلة من ماله فهو حرام والدخول اليه
غير جائز لانه انتفاع بالحرام واستظلال به فان فرض كل ذلك حلالا فلا يعصي بالدخول من
حيث انه دخول ولا بقوله السلام عليكم ولكن ان سجد او ركع او مثل قائما في سلامه وخدمته
كان مكرما للظالم بسبب ولايته التي هي آلة ظلمه والتواضع للظالم معصية بل من تواضع
لغني ليس بظالم لاجل غناه لا لمعنى آخر يقتضي التواضع ذهب ثلثا دينه فكيف اذا تواضع
للظالم فلا يباح الا مجرد السلام

فاما تقبيل

فاما تقبيل اليد والانحناء في الخدمة فهو معصية الا عند خوف القتل او الضرب الشديد
او لتحية امام عادل او لعالم او لمن يستحق ذلك بامر ديني قبل ابو عبيدة بن الجراح
يد عمر رضي الله عنهما لما ان لقيه بالشام فلم ينكر عليه فقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم
في السلام والاعراض عنهم استحقارا لهم من محاسن القربات فاما السكوت عن رد الجواب
ففيه نظر لان ذلك واجب فلا ينبغي ان يسقط بالظلم فان ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على
السلام فلا يخلو من الجلوس على بساطهم اذ كان اغلب اموالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فراشهم
وبساطهم هذا من حيث الفعل فاما السكوت فهو انه سيرى في مجلسهم من الفرش الحرير
واواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام وكل من رأى سيئة وسكت
عليها فهو شريك فيها بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وايذاء والسكوت عن
جميع ذلك حرام بل يرى لبسهم للثياب والاكل للطعام وجميع ما في ايديهم حرام والسكوت
على ذلك غير جائز فيجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه ان لم يقدر بفعله
فان قلت انه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق ولكنه مستغن عن ان يعرض
نفسه لارتكاب ما لا يباح الا بعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة
حتى يسقط عنه بالعذر وعند هذا اقول من علم فسادا في موضع وعلم انه لا يقدر على ازالته فلا
يجوز له ان يحضر ليجري بين يديه وهو يشاهد ويسكت بل ينبغي ان يحترز عن مشاهدته
اما القول فهو ان يدعو للظالم او يثني عليه او يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله او بتحريك
رأسه او باستبشار في وجهه او يظهر له الحب والموالاة والاشتياق الى لقائه والحرص على طول
عمره وبقائه فانه في الغالب

Copyright © King Saud University